



مصلحة الضرائب العقارية
الإدارة العامة للشئون القانونية
إدارة الصياغة والفتوى
ملف رقم ٤٧-٢-٣٣

كتاب دوري رقم (٩) لسنة ٢٠٠١ بشأن

تلافي المخالفات المتكررة في ربط وتحصيل الضرائب علي العقارات المبنية والأطيان الزراعية وفقا لما ورد بتقارير الجهاز المركزي للمحاسبات

لاحظت المصلحة عند إستعراض تقارير الجهاز المركزي للمحاسبات بشعبه المنتشرة علي مستوي كافة مديريات الضرائب العقارية وجود المخالفات المتكررة في ربط وتحصيل الضرائب علي العقارات المبنية والأطيان الزراعية دون العمل علي تلافي هذا التكرار مما يؤدي إلي تضاعف المتأخرات بالإضافة إلي حرمان الخزنة العامة من جانب كبير من إيراداتها .
وبلوغاً إلي تجنب تكرار هذه المخالفات للمديريات والعمل علي تلافيها بصفة نهائية .

تنبه المصلحة إلي مراعاة الآتي:-

أولاً : بالنسبة لربط وتحصيل الضريبة علي العقارات المبنية :-

- (١) يراعي عدم إغفال ربط وإضافة العقارات المبنية والرسوم الملحقة بها علي الوحدات المنشأة لأغراض خلاف السكني أو المنشأة للسكني واستعملت لغير السكني طبقاً لأحكام القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن ضريبة العقارات المبنية .
- (٢) تضاف غرامة عدم الإخطار علي الممولين المالكين للوحدات الخاضعة للضريبة الذين لم يتقدموا بإخطاراتهم في الميعاد القانوني طبقاً لأحكام المادتين السادسة والسابعة من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن ضريبة العقارات المبنية .
- (٣) تلتزم مديريات الضرائب العقارية بربط وإضافة رسم النظافة علي الوحدات السكنية التامة والواجبة الربط طبقاً لأحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ بشأن النظافة العامة في المحافظات الموكول أمر تحصيل رسم النظافة للضرائب العقارية .
- (٤) يجب مراعاة الدقة عند إعداد تسويات الإضافة ومسودات الحصر السنوي طبقاً لنص المادة الثالثة من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن ضريبة العقارات المبنية .
- (٥) علي مديريات الضرائب العقارية القيام بأعمال الحصر السنوي لربط وإضافة ضريبة العقارات المبنية والرسوم الملحقة بها علي الوحدات التامة واجبة الربط طبقاً لتعليمات المصلحة التي تقضي بأن تبدأ المراجعات السنوية اعتباراً من أول شهر يناير وتنتهي في موعد أقصاه نهاية شهر مارس من كل عام .
- (٦) يتعين علي المأموريات المنوط بها أمر التحصيل للمستحقات الأميرية بذل أقصى جهد في تحصيلها وتوقيع الحجوز الإدارية نظير المتأخرات التي قد تصل إلي أضعاف الربط السنوي .



مصلحة الضرائب العقارية
الإدارة العامة للشئون القانونية
إدارة الصياغة والفتوى
ملف رقم ٤٧-٢-٣٣

(٧) تسلم الدفاتر ذات القيمة إلى غرف الحفظ حتى لا تتعرض للتلف والضياع نظراً لكثرتها وتكديسها وذلك وفقاً لأحكام لائحة الحفظ الخاصة بالمحفوظات المستغني عنها وطرق التصرف فيها .

ثانياً : بالنسبة لربط وتحصيل الضريبة على الأطنان الزراعية :-

- (١) تضاف ضريبة الإستغلال الزراعي على الأراضي المنزرعة حدائق مثمرة طبقاً لأحكام القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بشأن الضرائب على الدخل المعدل بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ .
- (٢) يراعي إضافة رسم التأمين الاجتماعي على الأراضي المنزرعة حدائق مثمرة طبقاً لأحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ بشأن نظام التأمين الاجتماعي .
- (٣) يتم إضافة المبالغ المستحقة على الممولين المتمتعين بالإعفاء دون وجه حق وذلك لزوال أسباب التمتع بالإعفاء طبقاً للقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٣ بشأن تقرير بعض الإعفاءات لصغار الملاك من ضريبة الأطنان الزراعية والرسوم الإضافية .
- (٤) يتعين إضافة مقابل الانتفاع بالمنافع العمومية على المنتفعين بها .

وفي جميع الأحوال تنبه المصلحة إلى بذل أقصى جهد في تحصيل المستحقات الأميرية (ضريبة العقارات المبنية وضريبة الأطنان الزراعية وما يلحق بهما) بالطريق الودي وفي حالة عدم السداد تتخذ الإجراءات القانونية المنصوص عليها في القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الإداري .

والمصلحة تنبه إلى تنفيذ ما تقدم بكل دقة حفاظاً على مستحقات الخزانة العامة .

صدر في ٢٠٠١/٨/

رئيس المصلحة

إسماعيل عبد الرسول